آراء الامام الخوارزمي الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه في الادلة المختلف فيها دراسة مقارنة

“The Jurisprudential Opinions of Imam al-Khwarizmi in the Book al-Bahr al-Muhit on the Controversial Evidences: A Comparative Study”

م.د. قتيبة خالد صبار الدليمي

By: Asst. Prof. Qutaiba Khalid Sabar al-Dulaimi

Ministry of Education / General Directorate of Education in Anbar

qutkh78@gmail.com

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص:

آراء الامام الخوارزمي الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه في الادلة المختلف فيها دراسة مقارنة

يتناول البحث بالدراسة والتحليل آراء الامام الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه للإمام الزركشي.

أهمية الْمَوْضُوع: تأتي من خلال مكانة الامام الخوارزمي بين اكابر العلماء المتبحرين مما جعل الامام الزركشي القيام بتناول اراءه مع العلماء الاكابر في كتابه البحر المحيط الذي يعد من اهم المصادر المعتمدة في الدراسات الاصولية المقارنة.

تنطلق مشكلة البحث من خلال التساؤل حول ابرز الآراء الاصولية التي رجحها الامام الخوارزمي واثرها في علم الاصول؟ الهدف الاساس هو الكشف عن طبيعة الآراء وبيان قيمتها ومكانتها العلمية في علم الاصول.

اعتمد الباحث في الدراسة المنهج التحليلي دراسة مقارنة، وذلك باستقراء النصوص للامام الخوارزمي في كتاب البحر المحيط، ثم مقارنتها بغيرها من اراء العلماء الاصوليين، واعتماد المراجع التراثية وبعض المراجع الحديثة.

توصل البحث الى عدة نتائج من اهمها:

١- يتميز بذكر الراجح من المسالة بلفظ لا يعد اجماعا، او عندنا حجة.

٢- يذكر الامام الخوارزمي المسالة بشكل واضح وبعض الاحيان يذكر التعريف الاصطلاحي لبعض المسائل.

٣- يعد الامام الخوارزمي من العلماء المتبحرين في عصره.

وقد اوصى البحث بمزيد من الدراسات في ابراز الآراء الاصولية للعلماء في الكتب الشرعية التراثية واسهامهم في تطور علم الاصول.

الكلمات المفتاحية: الخوارزمي، البحر المحيط، الآراء الاصولية، الترجيح، المقارنة.

Abstract:

The Jurisprudential Opinions of Imam Al-Khwarizmi in Al-Bahr Al-Muheet on the Principles of Fiqh: A Comparative Study.

This study examines and analyzes the jurisprudential opinions of Imam Al-Khwarizmi (d. 568 AH) as presented in Al-Bahr Al-Muheet fi Usul al-Fiqh by Imam Al-Zarkashi.

Significance of the Study: The importance of this topic stems from the prominent position of Imam Al-Khwarizmi among the leading and well-versed scholars, which prompted Imam Al-Zarkashi to discuss his opinions alongside those of other eminent scholars in his work Al-Bahr Al-Muheet, one of the most important references in comparative studies of Islamic jurisprudence.

Research Problem: The study is guided by the question: What are the most prominent jurisprudential opinions favored by Imam Al-Khwarizmi, and what is their impact on the science of Usul al-Fiqh?

Research Objective: The main aim is to uncover the nature of these opinions and to clarify their scholarly value and significance within the discipline of Usul al-Fiqh.

Methodology: The researcher employed an analytical and comparative approach by examining the texts of Imam Al-Khwarizmi in Al-Bahr Al-Muheet, then comparing them with the opinions of other jurists. The study relied on classical sources as well as selected modern references.

Findings: The study reached several key conclusions, including:

1- Imam Al-Khwarizmi is distinguished by presenting the preferred opinion of an issue using expressions that do not imply unanimous consensus, such as “It is our view” or “We have evidence.”

2- He presents issues clearly and, at times, provides terminological definitions for certain matters.

3- Imam Al-Khwarizmi is recognized as one of the highly knowledgeable scholars of his era.

Recommendations: The study calls for further research to highlight the jurisprudential opinions of scholars in classical Islamic texts and their contributions to the development of Usul al-Fiqh.

Keywords: Al-Khwarizmi, Al-Bahr Al-Muheet, Jurisprudential Opinions, Preference, Comparative Study.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الهادي الامين وعلى اله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين اما بعد:

فأن من المعلوم أن علم اصول الفقه من أهم علوم الشريعة فبه تعلم الاحكام، ويتبين الحلال من الحرام، ويعرف مراد الله سبحانه ورسله عليهم الصلاة والسلام، لذا كان محط انظار العلماء من اهل الاستنباط الذين فهمو النصوص الشرعية واستوعبوا مدلولاتها، ومنهم الامام الحافظ المطلق محمود بن محمد بن أرسلان الخوارزمي المتوفى سنة (٥٦٨ هـ)، وقد رغبت في ابراز آرائه الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه .

اما منهجي في كتابة البحث فهو بجرد جميع اراءه الاصولية في البحر المحيط ودراستها ومن وافقه ومن خالفه، مع التعريق اللغوي والاصطلاحي لكل منها، وكذلك تخريج الاحاديث النبوية التي ذكرت اثناء دراسة الآراء الاصولية، لذلك كان عنوان بحثي (آراء الامام الخوارزمي الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه قفي الادلة المختلف فيها) وقد قسمته الى مبحثين وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: حياة الإمام الخوارزمي وفيه مطلبان :

المطلب الأول: نشأة الإمام الخوارزمي.

المطلب الثاني: حياته العلمية

المبحث الثاني: آراءه الاصولية في الادلة المختلف فيها وفيه مطلبين. **المطلب الاول:** استصحاب الحال وفيه فرعان.

الفرع الاول: تعريف استصحاب الحال لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: حجية استصحاب الحال.

المطلب الثاني: مسالة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبلنا.

المبحث الأول: حياة الإمام الخوارزمي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه وولادته و نشأته.

المطلب الثاني : حياته العلمية ووفاته.

المطلب الاول: نشأة الامام الخوارزمي:

اولا:- اسمه: هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد، الخوارزمي الشافعي [١].

ثانيا:- ولادته ونشاته:

- ولد الامام محمود بن محمد في خوارزم فِي الخَامِس عشر من شهر رَمَضَان سنة (٤٩٢ هـ)، ونشأ الامام رحمه الله في عائلة من اهل العلم والَصَّلَاح [٢].

ثالثا:- حياته العلمية: الإمام الخوارزمي من اكابر العلماء الذين غاصوا ي بحار العلم منذ صباه،

كان من الفقهاء ومن اهل التصوف ذا مظهر حسن وباطنه نقي، سعى لطلب الحَدِيث، من الذين سمعوا وحدثوا ووعظوا في المدرسة النظامية ببغداد، كَانَ ممن تبحر بصناعَة الحَدِيث، وقد اطلقوا عَلَيْهِ في زمانه الْحَافِظ الْمُطلق، الف كتابا بعنوان "تاريخ خوارزم" يتكون من ثمانية اجزاء ضخمة، وكذلك صنف كتاب "الكافي" يتكون من أَربعة أَجزاء كبار، وقد استفاد الناس منه في خوارزم، أخذ الغلم من أعلام عصره، وأشهرهم: "أبي محمد ابن الفراء البغوي" [٢]، ووالده "محمود"، وكذلك جده "العباس بن

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٠٧)؛ هدية العارفين (٢/ ٤٠٣)؛ معجم المؤلفين (١٢/ ١٩٦).

(٢) الشَّيْخُ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ القُدْوَةُ الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُحْيِي السُّنَّة، أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْن بن مَسْعُوْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الفَرَّاء البَغَوِيّ، الشَّافِعِيّ، المُفَسِّرُ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، تُوُفِّيَ بِمَرْو الرُّوذ -مدينَةٍ مِنْ مَدَائِن خُرَاسَانَ- فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مائَة، وَدُفِنَ بِجنب شَيْخه القَاضِي حُسَيْن، وَعَاشَ بِضْعاً وَسَبْعِيْنَ سَنَةً، رَحِمَهُ اللهُ؛ سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٤ / ٣٢٨).

ارسلان"، و (ابو علي إسماعيل بن أحمد البيهقي)، و (ابن الطلاية ببغداد) وقد سمع غليهم الحديث، وممن سمع منه (أحمد بن طارق)، و (يوسف بن مقلد) [١].

رابعا وفاته: يعد الامام محمود بن محمد الخوارزمي من العلماء المتبحرين في العلم في بلاد خوارزم ومرو في بغداد التي عين واعظا في المدرسة النظامية، رجع في اخر حياته الى بلاد خوارزم وتوفي فيها في شهر رمضان سنة (٥٦٨هـ) [٢].

المبحث الثاني: آراءه الاصولية في الادلة المختلف فيها وفيه مطلبين. المطلب الاول: استصحاب الحال وفيه فرعان.

الفرع الاول: تعريف استصحاب الحال لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: حجية استصحاب الحال.

المطلب الثاني: مسالة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبلنا.

المطلب الاول: الاستصحاب وفيه فرعان.

الفرع الأول: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحا:

أولا: الاستصحاب في اللغة: هو الصحبة، وصَحِب تدل: على المقارنة والمقاربته، وهو الْمُصَاحَبَةِ والمُلَازَمَةُ، واستصحاب الحال التمسك بِالشيء ان كان ثابتا، واصحب الرجل واصْطَحَبه اذا حَفِظَهُ[٣].

ثانيا: في اصطلاح الأصوليين فله عدة تعاريف متقاربة المعنى، منها:

فقد عرفه القاضي ابي يعلى الحنبلي والخطيب البغدادي والشيرازي والجويني: "هو براءة الذمة من الواجب حتى يدل دليل شرعي عليه" [٤].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧ / ٢٨٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢ / ١٩)؛ الأعلام للزركلي (٧ / ١٨١) ؛ معجم المؤلفين (١٢ / ١٩٦).

(٢) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٠٧)؛ هدية العارفين (٢/ ٤٠٣)؛ معجم المؤلفين (١٢/ ١٩٦).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٥)؛ مختار الصحاح (ص: ١٧٣)؛ لسان العرب (١/ ٥٢٠).

(٤) العدة في أصول الفقه (١ / ٧٢) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١ / ٥٢٦)؛ اللمع في أصول الفقه للشيرازي (١ / ١٢٢)؛ الورقات (١ / ٢٧).

وقد عرفه الغزالي ومن وافقه بالمعنى: "عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، لم يظهر عنه ناقل" [١].

وعرفه الجرجاني والبيضاوي ومن وافقهم: "هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول" [٢].

وعرفه القرافي: "أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال" [٣].

التعريفات التي ذكرتها تدل عباراتها في التحقيق على مَعْنًى وَاحِدًا، وهو بقاء الحكم اذا تم ثبوته بدليل معين في زمن معين الى ان يأتي دليل يرفع ذلك الحكم، وسمي استصحاب: لأن المجتهد قوم باستصحاب الحكم الأول لحين ورود دليل يقضي بارتفاع الحكم.

الفرع الثاني: حجية الاستصحاب:

حصل خلاف بين العلماء في حجة الاستصحاب فمنهم من قال حجة سواء كان للنفي او للأثبات وقال البعض، ليس بحجة مطلقا، ومنهم من فصل القول به، فقال أنه يصح دليلا للأثبات دون النفي، ومنهم من جعله دليلا للدفع دون الاثبات، لذا سأتكلم عن حجيته من عدمه على مذهبين:.

المذهب الأول: قالوا بحجية الاستصحاب، وهم الاغلب: قال به الإمام مالك، وبعض اصحابه كالقاضي أبو بكر بن العربي، والباجي، وابن الحاجب[٤]، والامام الشافعي وبعض أَصْحَابِه؛ منهم المزني والخطيب البغدادي، والشيرازي، والجويني، وَالْغَزَالِيِّ، والامدي، والتاج السبكي[٥]، والإمام أَحْمَدُ، وغالب اصحابه، منهم القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وابو الخطاب، وابن قدامة، والعكبري، وصفي الدين

(١) المستصفى (ص: ١٦٠)؛ شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧)؛ التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٥٣).

(٢) التعريفات (ص: ٢٢)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٣)؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٧)؛ شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٢)؛ الكليات (ص: ١٠٦).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧).

(٤) الإشارة في أصول الفقه (ص٨٢)؛ المحصول لابن العربي (ص١٣٠)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٦٢)شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧).

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٢٦)؛ البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٢)؛ المعونة في الجدل» (ص٣٩)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤)؛إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٧٥).

البغدادي[١]، وقال به الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الماتوريدي، وتبعه بعض مِنْ مَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ[٢]، وقال به الظاهرية منهم ابن حزم [٣].

رأي الامام الخوارزمي: قال في استصحاب الحال: "وَهُوَ آخِرُ مَدَارِ الْفَتْوَى فَإِنَّ الْمُفْتِيَ إذَا سُئِلَ عَنْ حَادِثَةٍ يَطْلُبُ حُكْمَهَا فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ فِي السُّنَّةِ، ثُمَّ فِي الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ فِي الْقِيَاسِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَيَأْخُذُ حُكْمَهَا مِنْ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَإِنْ كَانَ التَّرَدُّدُ فِي زَوَالِهِ فَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ثُبُوتِهِ فَالْأَصْلُ عَدَمُ ثُبُوتِهِ" [٤]. أدلة أصحاب هذا المذهب:

الدليل الاول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [٥]، دلت الآية: عَلَى أَنَّ اسْتِصْحَابَ الحال حجة وبقاء الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَ ان يرد الدَّلِيلِ الشرعي النَّاقِلِ عَنْهُ على الْإِبَاحَةِ، وَمِنْه أن الآيات القاطعة نزلت في تشديد تحريم الربا، وَكَانَ في وَقْتَ النُّزُولِ عِنْدَ الصحابة أَمْوَالٌ اكتسبوها بالرِّبَا قبل التحريم خافوا مما اكتسبوه من خلال الربا، فقد بَيَّنَ اللَّهُ سبحانه أَنَّ مَا اكتسب من الاموال قبل التحريم على البراءة الاصلية وليس فيه حرج، ولا يؤاخذون به، لأن فعلهم كان قبل أن يبلغهم تحريم الربا، أو قبل أن نزول آية تحريم الربا"[٦].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [٧]، دلت الآية: على ان النَّبِيَّ – ﷺ– عندما اسْتَغْفَرَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وقد مات عَلَى الشِّرْكِ، وَاسْتَغْفَرَ كذلك بعض الصحابة لِمَوْتَاهُمُ ممن مات على الشرك عَاتَبَهُمُ اللَّهُ تعالى كما جاء في قَوْلِهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾ [٨]، نَدِمُوا عَلَى استغفارهم، وخافوا العقاب العقاب فنزلت الآية تبين أَنَّ الاستغفار لَهُمْ لَا يؤاخذون عليه، لِأَنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ نزول المَنْعِ، فلا يقعوا

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٦٢)؛ التمهيد في أصول الفقه (١/ ٦)؛ الواضح في أصول الفقه (٢/ ٦٨)؛ روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٤٣)؛ شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٨).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٧)؛ التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٩٠)؛ تيسير التحرير (٤/ ١٧٦).

(٣)الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢ / ٨٤).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ١٤).

(٥) سورة البقرة: اية (٢٧٥).

(٦) فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٢٧)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤٩٧).

(٧) سورة البقرة: اية (١١٥).

(٨) سورة التوبة: (١١٣).

بالضلال، بعد أن هداهم الله تعالى إلى الإسلام، وقاموا بتطبيق شرائعه، ما لم يقوموا بفعل المحرمات بعد نزول التحريم [١].

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ" [٢]، دل الحديث عين الاستصحاب وهو استصحابِ حالِ اليقين قبل ان يقع في الشك[٣].

الدليل الرابع: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: " لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" [٤]، دل الحديث الحديث على أن النبي ﷺ حكم فيمن شك في وضوئه ان يبني على اليقين وحكم باستصحاب حال الوضوء مع وجود الشك في نقض الوضوء، حتى يأتي ما يدل على انتقاض الوضوء باليقين[٥].

الدليل الخامس: الاصل في العباد براءة الذمة , وهذا الطريق يميل اليه المجتهد في حالة عدم وجود دليل شرعي, مِثَالُ ذلك : أَنْ يُسْأَلَ علماء الشَافِعِيُّة والمالكية الْوِتْرِ فَيَقُولُون: غير وَاجِبٍ , فمن يدعي وجوبه شرعا عليه بالدليل؛ لان الاصلَ براءة ذمته على ما كانت عليه، ولا يترك استصحاب الحال الا بوجود دليل شرعي[٦]

المذَهَبَ الثَّانِي: قالوا بعدم حجية الاستصحاب، اخذ بهذا القول غالب الْحَنَفِيَّةِ، كالسرخسي والبزدوي، وابي زيد الدبوسي، وابن الهمام وابن نجيم المصري[٧]، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ[١]، الْبَصْرِيِّ[١]، وابن السمعاني الشافعي[٢]، أدلة أصحاب هذا المذهب:

---

(١) فتح القدير للشوكاني(٢/ ٤٦٩)؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤٩٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٢)؛ سنن النسائي (٣/ ٢٧)؛ صحيح ابن خزيمة (٢/ ١١٠).

(٣) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣١١)؛ «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٢٥٦)؛ «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٥/ ١٩٤)؛ «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٨٤٣) .

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٩)؛ «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦).

(٥) الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣١١)؛ «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٢٥٦)؛ . «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٥/ ١٩٤)؛ «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٨٤٣).

(٦) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٢٦)؛ الإشارة في أصول الفقه (ص٨٢)؛ التمهيد في أصول الفقه الفقه (٤/ ٢٥٣)؛ التبصرة في أصول الفقه (ص١٤١)؛ المحصول لابن العربي (ص١٣٠).

(٧) أصول السرخسي (٢ / ١٤٠)؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٨)؛ التقرير والتحبير علي تحرير تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٩٠)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٣)؛ تيسير التحرير (٤/ ١٧٧).

الـدليل الاول: الاستصـحاب عمـل مـن غيـر دليـل شـرعي، لان الـدليل الشَّـرْعِي مـن الْكِتَـابُ وَالسُّـنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ لَا يدُلُّ عَلَى تغيير الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، ولا يوجد فيها نص يدل على ابَقَائه، والعقل كذلك؛ لأن الاستصحاب لا يوجد فيه دَلِيلٌ شرعي وَلَا عقلي ثُبُتِ الْحُكْمِ فِي الْخِلَافِ، فيصبح قول بلا دليل وهذا جهل بالأدلة، ومفضي الى الضلال(٣).

الدليل الثاني: ان الاستصحاب صالح لبقاء حكم الْأَصْلُ عَلَى مَا كَانَ عليه احالة لعدم الدليل، والا لكان النَّفْيِ أَوْلَى مِنْ الْإِثْبَاتِ، لأَنَّ ابَقَاءُ الاصل لَا يُضَافُ إلَى دَّلِيلِ مُوجِبِ بَلْ حُكْمُ له الاثبات لَا غَيْرَ؛ وَلِأَنَّ اَمَسُّكَ المجتهد بِاسْتِصْحَابِ الحال يُؤَدِّي إلَى تَّعَارُضِ الْأَدِلَّةِ؛ لانه مَنْ يسْتَصْحَبَ الحُكْمَ بصِحَّةِ الفِعْلِ لَهُ وَسُقُوطِ الفَرْض، كَانَ للخصم استصحاب خِلَافَ حكمه فِي مقابل أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُوجِبَ لِلحُكْمِ لَا يكون دليل ايجاب بَقَاءَ الحكم، فوُجُودُ شَيْءٍ لَا يَصْلُحُ عِلَّةً على وُجُودِ غَيْرِهِ (٤).

القول الراجح: من خلال عرض أدلة الطرفين تبين لي ان المذهب الأول القائل بحجية الاستصحاب هو الراجح كما دلت عليه القاعدة الاصولية "اليقين لا يزول بالشك وكذلك قاعدة: " الأصل براءة الذمة"، والله اعلم.

المطلب الثاني: مسالة هَلْ تَعَبَّدَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ – ﷺ – أَمْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهَا؟

قبل الخوض في المسالة لابد ان نذكر الوجه الذي حصل فيه الخلاف لشرع من قبلنا في الأحكامُ الشرعية الَّتي شرعهَا الله تعالى على ألسنةِ الرُسُل للأُمَمِ السَّابقةِ، كشرائعِ أهل الكتابِ، فقد قص القرآن الكريم والسنة النبوية حكما شرعيا للأمم السابقة، على ألسنة رسلهم وامرنا بها ايضا، كما كانوا من قبلنا

(١)المعتمد (٢/ ٣٢٥)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٢٧)؛ شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٧)؛ شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٨).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٣٥).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٤٠٠)؛ أصول السرخسي (٢/ ١٤٠)؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٣٧٩)؛ التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٩٠)؛ تيسير التحرير (٤/ ١٧٧).

مأمورين بها، فلا خلاف في أنها شرع لنا، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ ﴾ (١).

اما إذا نص القرآن الكريم أو السنة النبوية على نسخ احكام شرعية كانت الامم السابقة مامورين بها، فهذا لا خلاف فيه أنه ليس شرعا لنا لقيام دليل النسخ من شرعنا.

وموضع الخلاف: هو ما دل شرعنا على انه كان مكتوبا عليهم ولم يأمرنا بالعمل به او تركه، فقد اختلفوا فيها على مذهبين:

المذهب الاول: أَنَّهُ – ﷺ – بَعْدَ الْبِعْثَةِ مُتَعَبِّدٌ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ فِيمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْأَحْكَامِ الْبَاقِيَةِ فِي شَرِيعَتِهِ، قال به اغلب الأحناف منهم القاضي ابو يوسف وابو الحسن الكرخي والجصاص والسرخسي وعلاء الدين البخاري وسعد الدين التفتازاني(٢)، والامام مالك وجمهور اصحابه منهم القاضي عبد الوهاب والقرافي واختاره ابن الحاجب (٣)، رواية عن الامام احمد وبعض اصحابه منهم، ابو الحسن التميمي، والقاضي ابو يعلى(٤).

احتج اصحاب هذا المذهب بأدلة عدة منها:

الدليل الْأَوَّلُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ (٥)، فأمره باتباع ملة إبراهيم، وأمره تعالى على الوجوب(٦).

الدليل الثَّانِي: انعقد الاجماع عند العلماء عَلَى ان الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ – تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٧)، صحيح، وَهُوَ مِنْ الأَحْكَامِ التي جاءت بها التَّوْرَاةِ؛ وَلَوْلَا صحة تعبده ﷺ بَعْدَ بعثته بِشَرَائِعِ الامم السابقة، لَمَا كان الِاسْتِدْلَالُ صحيح(٨).

---

(١) سورة البقرة: آية (١٨٣).

(٢) الفصول في الأصول (٣ / ٢٠،٢٢)؛ أصول السرخسي (٢ / ١٠٠)؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣ / ٢١٢) ؛ شرح التلويح على التوضيح (٢ / ٣٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (١ / ٢٩٧)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٢٧١).

(٤) العدة في أصول الفقه (٣ / ٧٥٣،٧٥٦)؛ .

(٥)سورة النحل: آية (١٢٣).

(٦) ينظر: الفصول في الأصول (٣ / ٢٢)؛ العدة في أصول الفقه (٣ / ٧٥٩)؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣ / ٢١٣).

(٧) سورة المائدة جزء من الآية (٤٥).

(٨) ينظر: الفصول في الأصول (٣ / ٢٠)؛ العدة في أصول الفقه (٣ / ٧٥٩)؛ أصول السرخسي (٢ / ١٠٠)؛ شرح تنقيح الفصول (١ / ٢٩٨)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٢٧١).

الدليل الثالث: أن نبينا ﷺ كان قَبْلَ بعثته يتَعَبَّدُ بِشَرَائِعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَالْأَصْلُ ان يبقى متعبدا بها كما كان قبل ان يبعث بشريعته، مَا لَمْ يأتي نص يعَارِضُها، فَمَا كان مَرَضِيًّا بِبَعْثَةِ رَسُولٍ من الرسل لَا يَخْرُجُ من كونه مَرَضِيًّا لرَسُولٍ آخَرَ، لِأَنَّ فِي شَرِيعَتِهِ – ﷺ –: نَّاسِخَ وَمَنْسُوخَ، كذلك في شَرَائِعُ الرسل السابقين، تلْزَمُنَا، وتصبح الاحكام التي ثبت واستقر حكمها إلَى بْعَثَةِ نَبِيِّنَا ﷺ ولم تنسخ شريعة له،

وتكون أحكامها ملزمة لنا لكونها صارت شريعة لنبينا، وما عداها لَيْسَ عَلَيْنَا ان تَتَبُّعُها، لِأَنَّ ما يصِلُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الرَّسُولِ ﷺ لا يلزمنا[١].

المذهب الثاني:– الْمَانِعُونَ مِنْ جَوَازِ تَعَبُّدِ الرَّسُولِ – ﷺ – بَعْدَ الْبِعْثَةِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ[٢]، قال به الجويني، والغزالي، والآمدي ونسبه الى الاشاعرة والمعتزلة[٣]، رواية عن الامام احمد[٤].

رأي الخوارزمي: كما ذكره الزركشي في كتابه البحر المحيط هو: "أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا، بَلْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهَا ... وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إنَّهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَكَذَا قَالَ الْخُوَارِزْمِيُّ فِي الْكَافِي" [٥]

احْتَجُّوا بأدلة عدة منها:

الدليل الْأَوَّلُ: قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [٦]، وقوله ﷺ: "بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ"، [٧]، وقد افادة الآية والحديث على اختصاص كل امة بشريعتها ومنهاجها الذي اخصها الله تعالى بها دون غيرها من الامم، [٨].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣ / ٢٠،٢٦)؛ العدة في أصول الفقه (٣ / ٧٦١)؛ أصول السرخسي (٢ / ١٠٠)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٢٧١)؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣ / ٢١٣).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٢٧١).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (٢ / ٢٦٥)؛ المستصفى (١ / ١٦٦)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٠/٤).

(١٤٠/٤).

(٤) العدة في أصول الفقه (٣ / ٧٥٦).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٤٣).

(٦) سورة المائدة: جزء من اية (٤٨).

الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ" «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠)؛ «مسند أحمد» (٣٥/ ٣٤٣ ط الرسالة).

(٨)العدة في أصول الفقه (٣ / ٧٦١)؛ المستصفى (١ / ١٦٦)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٤٣).

الدليل الثاني: حديث معاذ [١]، لم يرد فيه اي شَيء مما جاء في الكُتُبِ السماوية السابقة وَسُنَنِهِمْ عِنْدَما ارشده لمَدَارِكَ الْأَحْكَامِ الشرعية الكتاب والسنة واجتهاده برايه ولم يذكر شيئا من من كتب الاولين كالتوراة والانجيل، فضرب على صدره وصوبه – ﷺ –، فَلَوْ كَانَت من مدارك الاحكام، لأرشده النبي – ﷺ – عليها، ولَمَا عدل عنها الى الاجتهاد، الا بعد العجز عنها [٢].

الدليل الثالث: أَنّعقد الْإِجْمَاعَ على نسخ شَرِيعَتنا لغيرها من الشَّرَائِعِ السابقة، وَلَوْ كان نبينا ﷺ متَعَبَّدا بغير شريعته، لكان للاخبار عنها ومُقِرِّرًا لَهَا لا للنسخ والتشريع، ولأصبح ناقلا وليس مشَرْعا وهذا مُحَالٌ،[٣].

الدليل الرابع: ان شرائع الامم الاولى ليس شرعاً لنا لأنه ﷺ توقف عن الاجابة عن الحادثة حتى نزول الوحي، كحادثة "كالظهار وَاللّعان والإفك " وَغيرها من الحوادث ولم يسْأَل عَن احكام التَّوْرَاة والانجيل، وهذا يدل على انه ليس شرع له ﷺ، ولم يتعبد بها، ولكان من الواجب عَلَى الصَّحَابَةِ من بَعْدَه ﷺ الرجوع اليها عند وقوع الحادثة والسؤال عنها؛ "كَمَسْأَلَةِ الْجَدَّ، وَالْعَوْلِ" وغيرها من المسائل، وهذا يدل على انها غير متعبدا بها[٤].

– حَكَي عن ابْنُ الْقُشَيْرِيّ انه ذكر من العلماء من قال بالتَّوَقُّف [٥].

القول الراجح: بعد عرض المسالة أدلة كل طرف فيها تبين لي ان الراجح فيها القول الثاني، الذين قالوا: أَنَّ النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بشرع من قبله من الامم السالفة؛ لأنه غضب عليه الصلاة والسلام

---

(١) الحديث: حَدِيث معَاذ بن جبل ﷺ حِين بعثه رَسُول الله ﷺ الى اليمن "كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟" قَالَ: "أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ" قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" قَالَ: "فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ" قَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟" قَالَ: "أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو" ، قَالَ: "فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ" مسند أحمد مخرجا (٣٦/ ٤١٧)؛ سنن الدارمي (١/ ٢٦٧)؛ سنن أبي داود (٣/ ٣٠٣)..

(٢) ينظر: المعتمد (٢ / ٣٣٩)؛ المستصفى (١ / ١٦٦)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٢٧١)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤ / ١٤٠).

(٣) ينظر: المستصفى (١ / ١٦٧)؛ «الإحكام في أصول الأحكام للآمدي» (٤/ ١٤١)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٢٧١).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣ / ٧٦٣)؛ المستصفى (١ / ١٦٦)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤ / ١٤٠)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣ / ٢٧١).

(٥) التلخيص في أصول الفقه (٢ / ٢٦٥)؛ البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٤٥).

عندما راي بيد عمر بن الخطاب كتاب اصابه من كتب اهل الكتاب كما ورد "عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ وَقَالَ:" أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي "، فَلَوْ كَانَت شَرِيْعُهتُمْ شَرْعًا لَنَا لما غضب من صنيعه، والله اعلم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة اجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين ....

اما بعد:

بعد فضل الله سبحان وكرمه علينا اتممنا هذا البحث الذي استطعنا من خلاله عرض شخصية الامام محمود الخوارزمي وآراءه الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه، وسنذكر في الختام اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلاله وعلى النحو الاتي:

١- ذكرت فيه حياة الامام محمود بن ارسلان الخوارزمي الذي ولد في خوارزم بالخَامِس عشر من رَمَضَان سنة (٤٩٢ هـ)، نشأ وتربى في عائلة علمية تتسم بالصلاح وافاد النَّاس بنشر الْعلم.

٢- ابرزت فيه مكانته العلمية لكونه ممن بلغ مراتب العلماء، كان الفقيهًا واهل التصوف ذا مظهر حسن ونقي الباطن، طلب علم الحَدِيث، سمع عن العلماء وحدث عنهم حتى صار واعظا في المدرسة النظامية ببغداد، تبحر فِي صناعَة الحَدِيث، وقد اطلقوا عَلَيْهِ العلماء "الْحَافِظ الْمُطلق" وَلَا حرج فيه، وقد الف كتاب الكافي في أَجزاء اربعة كبار، وغيره من المؤلفات.

٣- يرى الامام الخوارزمي ان استصحاب الحال حجة.

٤- يرى ان النبي محمد ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بشرع من قبله بعد البعثة، بَلْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْه.

وختاما نسال الله ان يتقبل منا ما قدمناه، ويجعله خالصا لوجه الكريم، وان يوفقنا لمحبته ورضاه انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.

المصادر:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، عدد الأجزاء: ٤ .

٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ .

٤- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ .

٥- الاعلام للزركلي: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨ .

٧- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢ .

٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى،١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م،عدد الأجزاء: ٣ .

٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨ .

١٠- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣ .

١١- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، سنة النشر:، عدد الأجزاء: ٣ .

١٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، عدد الأجزاء: ١ .

١٣- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٤- رسالة في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١ .

١٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢ .

١٦- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.

١٧- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢ .

١٨- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١ .

١٩- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣ .

٢٠- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: ٤ .

٢١- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٢٢- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥ .

٢٣- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤ .

٢٤- طبقات الشافعية الكبرى: المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٥- العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء : ٥ .

٢٦- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤ .

٢٧- الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٢ .

٢٨- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ .

٢٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤ .

٣٠- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥ .

٣١- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.، عدد الأجزاء: ١ .

٣٢- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، عدد الأجزاء: ١ .

٣٣- المحصول للرازي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٤- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١ .

٣٥- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١ .

٣٦- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢ .

٣٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١ .

٣٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

References:

1-Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj. By Taqī al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī ibn ʿAlī ibn Tamām ibn Ḥāmid ibn Yaḥyā al-Subkī and his son Tāj al-Dīn Abū Naṣr ʿAbd al-Wahhāb. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1995/1416 AH, 3 vols.

2-Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. By Abū al-Ḥasan Sayf al-Dīn ʿAlī ibn Abī ʿAlī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Thaʿlabī al-Āmidī (d. 631 AH). Edited by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī.–Damascus: al-Maktab al-Islāmī, n.d.,4 vols.

3-Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl. By Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (d. 1250 AH). Edited by Sheikh Aḥmad ʿIzzū ʿInāyah. Introduction by Sheikh Khalīl al-Mays and

Dr. Walī al-Dīn Ṣāliḥ Farfūr. Beirut–Kafr Baṭnā: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1999/1419 AH, 2 vols.

4-Uṣūl al-Sarakhsī. By Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī (d. 483 AH). Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d., 2 vols.

5-Al-Aʿlām. By Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris al-Zirkalī al-Dimashqī (d. 1396 AH). Beirut: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 15th edition, May 2002.

6-Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh. By Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (d. 794 AH). Cairo: Dār al-Kutbī, 1st edition, 1994/1414 AH, 8 vols.

7-Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh. By ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī, Imām al-Ḥaramayn (d. 478 AH). Edited by Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwayḍah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1997/1418 AH, 2 vols.

8-Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. By Shams al-Dīn Abū al-Thānāʾ Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Iṣfahānī (d. 749 AH). Edited by Muḥammad Maẓhar Baqā. Saudi Arabia: Dār al-Madanī, 1st edition, 1986/1406 AH, 3 vols.

9-Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh. By ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 885 AH). Edited by Dr. ʿAbd al-Raḥmān al-, Dr. ʿAwaḍ al-Qarnī, Dr. Aḥmad al-Sarrāḥ. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st edition, 2000/1421 AH, 8 vols.

10-Al-Taqrīr wa-l-Taḥbīr. By Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad, known as Ibn Amīr Ḥājj (d. 879 AH). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd edition, 1983/1403 AH, 3 vols.

11-Al-Takhlīṣ fī Uṣūl al-Fiqh. By ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī, Rukn al-Dīn, known as Imām al-Ḥaramayn (d. 478 AH). Edited by ʿAbd Allāh Julm al-Nabālī and Bashīr Aḥmad al-ʿUmrī. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, n.d.3.

12-Al-Tamhīd fī Takhrīj al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl. By ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī al-Isnawī al-Shāfiʿī, Abū Muḥammad Jamāl al-Dīn (d. 772 AH). Edited by Dr. Muḥammad Ḥasan Hītū. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st edition, 1400 AH, 1 vol.

13-Taysīr al-Taḥrīr. By Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī,known as Amīr Bādshāh al-Ḥanafī (d. 972 AH). Beirut: Dār al-Fikr, n.d., 4 vols.

14-Risālah fī Uṣūl al-Fiqh. By Abū ʿAlī al-Ḥasan ibn Shihāb ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī ibn Shihāb al-ʿAkbarī al-Ḥanbalī (d. 428 AH). Edited by Dr. Muwaffaq ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Qādir. Mecca: al-Maktabah al-Makkiyyah, 1st edition, 1992/1413 AH, 1 vol.

15-Rawḍat al-Nāẓir wa-Junnat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh. By Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, (d. 620 AH). Beirut: Muʾassasat al-Rayyān li-l-Ṭibāʿah wa-l-Tawzīʿ, 2nd edition, 2002/1423 AH, 2 vols.

16-Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ. By Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qaymaz al-Dhahabī (d. 748 AH). Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2006/1427 AH, 18 vols.

17-Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ. By Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar al-Taftāzānī (d. 793 AH). Cairo: Maktabat Ṣubayḥ, n.d., 2 vols.

18-Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. By Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī, known as al-Qarāfī (d. 684 AH). Edited by Ṭahā

ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. Riyadh: Sharikat al-Ṭibāʿah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah, 1st edition, 1973/1393 AH, 1 vol.

19-*Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah*. By Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabīʿ Najm al-Dīn (d. 716 AH). Edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st edition, 1987/1407 AH, 3 vols.

20-*Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah*. By Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah al-Sulamī al-Nīsābūrī (d. 311 AH). Edited by Dr. Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, n.d., 4 vols.

21-*Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. By Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh al-Bukhārī al-Juʿfī. Edited by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt (facsimile of al-Sulṭāniyyah with numbering by Muḥammad Fūʾād ʿAbd al-Bāqī), 1st edition, 1422 AH, 9 vols.

22-*Ṣaḥīḥ Muslim*. By Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (d. 261 AH). Edited by Muḥammad Fūʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d., 5 vols.

23-*Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah*. By Abū Bakr ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿUmar al-Asadī al-Shahbī al-Dimashqī, Taqī al-Dīn ibn Qāḍī Shahbah (d. 851 AH). Edited by Dr. al-Ḥāfiẓ ʿAbd al-ʿAlīm Khān. Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1st edition, 1407 AH, 4 vols.

24-*Al-Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah al-Kubrā*. By Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (d. 771 AH). Edited by Dr. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī and Dr. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥallū. Beirut: Hijr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Tawzīʿ, 2nd edition, 1413 AH.

25-*Al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh*. By al-Qāḍī Abū Yaʿlā Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf ibn al-Farrāʾ (d. 458 AH). Edited and annotated by Dr. Aḥmad ibn ʿAlī ibn Sīr al-Mubārakī, Associate Professor, College of Shariʿah, King Muḥammad ibn Saʿūd University. 2nd edition, 1410 AH / 1990 CE, 5 vols.

26-*Al-Fuṣūl fī al-Uṣūl*. By Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣāṣ al-Ḥanafī (d. 370 AH). Kuwait: Ministry of Awqāf, 2nd edition, 1414 AH / 1994 CE, 4 vols.

27-*Al-Faqīh wa al-Muttafaqih*. By Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Khaṭīb al-Baghdādī (d. 463 AH). Edited by Abū ʿAbd al-Raḥmān ʿĀdil ibn Yūsuf al-Gharrāzī. Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 2nd edition, 1421 AH, 2 vols.

28-*Qawāṭiʿ al-Adillah fī al-Uṣūl*. By Abū al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Murūzī al-Samʿānī al-Tamīmī al-Ḥanafī then Shāfiʿī (d. 489 AH). Edited by Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1418 AH / 1999 CE, 2 vols.

29-*Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī*. By ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ʿAlāʾ al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (d. 730 AH). Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d., 4 vols.

30-*Lisān al-ʿArab*. By Muḥammad ibn Makrūm ibn ʿAlī, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī al-Ruwaīfī al-Ifrīqī (d. 711 AH). Beirut: Dār Ṣādir, 3rd edition, 1414 AH, 15 vols.

31-*Al-Lamaʿ fī Uṣūl al-Fiqh*. By Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (d. 476 AH). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd edition, 2003 / 1424 AH, 1 vol.

32-*Al-Maḥṣūl fī Uṣūl al-Fiqh*. By al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Maʿāfirī al-Ashbīlī al-Mālikī (d. 543 AH). Edited by Ḥusayn ʿAlī al-Yudrī and Saʿīd Fūda. Amman: Dār al-Biyāriq, 1st edition, 1420 AH / 1999 CE, 1 vol.

33-*Al-Maḥṣūl* By Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Tīmī al-Rāzī, known as Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Khaṭīb al-Rī (d. 606 AH). Studied and edited by Dr. Ṭahā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 3rd edition, 1418 AH / 1997 CE.

34-*Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. By Zayn al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (d. 666 AH). Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. Beirut–Ṣaydā: al-Maktabah al-ʿAṣrīyah – al-Dār al-Namūdhajiyyah, 5th edition, 1420 AH / 1999 CE, 1 vol.

35-*Al-Mustafā*. By Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (d. 505 AH). Edited by Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1993 / 1413 AH, 1 vol.

36-*Al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh*. By Muḥammad ibn ʿAlī al-Ṭayyib Abū al-Ḥusayn al-Baṣrī al-Muʿtazilī (d. 436 AH). Edited by Khalīl al-Mays. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1403 AH, 2 vols.

37-*Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl*. By ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī al-Isnawī –, Abū Muḥammad Jamāl al-Dīn (d. 772 AH). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1999 / 1420 AH, 1 vol.

38-*Hadiyat al-ʿĀrifīn Asmāʾ al-Muʾallifīn wa Āthār al-Muṣannifīn*. By Ismāʿīl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Sulaym al-Bābānī al-Baghdādī (d. 1399 AH). Istanbul: Printed by Wakalat al-Maʿārif al-Jalīlah, 1951; reprinted offset: Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2 vols.